يقطع من ملك الا متر فان تحركت الارض بالسقوط فانكسرت فازورت او وضعت امراة لم
تضمن لانه غير متعد في السبب ومن نقلت ما اسقط الحبس بعد وجوده ضمنت ديته وان خرج
ميتا فالغرة على العاقلة **واما السبب** فنحو ان يسقط الجدار على طريق او ملك فاتلف
ضمن ان علم ميلانه وامكنه اصلاحه ولو لم يأمره الحاكم ونحوها هذا الميزاب انكسر لا داخله فان
سقط كله فالحصة ولا ضمان لجناية الدابة في ملك راكبها بركض او جنب او ذنب ولو هي ركوض
الا رفسا بيدا او رجل او راس في يده فان طارت فلم يملك ردها لم يضمن شيا في ملكه ولا بعد خروجها
منه كان عليها او نزل ولا يجب التحفظ في الملك ويجب في السوق والشارع وكذا في المباح على الاصح
فان ركض فيه فكالملك غير متعد بما احدثت عنده بغير يد وراس ولانهما بعد طيرانها كان
عليها او نزل او دخلت ملك غيره ومن ركض في الشارع والسوق ضمن كلما اعنت في حاله او بعده
ولو طارت لانه متعد في السبب والنحو كالمباح وايقاف الدابة والكلب والسبع والحية والعقرب في الشارع
تعد فكلما جنين في موضعه ضمنه ولو بالركض والجنب لا بعد انتقالهن لا الدابة ان هي عقورة ولا تعد
انفلات الكلب والسبع وانسياب الحية والعقرب ولا ان خرجت من مربطها وعلم وليست بعقور
والاصل ان علم فكل جناية دابة بسبب فعل انسان ابتدا كسوق بترة الى مضرة الغير وطرد في نحو
شارع او تفريط في الحفظ كتركها حتى ضرت الغير او ترك الحفظ حيث يجب مضمون وجنايتها بغير ذلك جبر
هدر وكذا في اليد والرجل ولو في ملك الراكب والقايد والسابق من وطيت على عواقلهم ويختص الراكب
بالكفارة ونفحتها ان لم يكن معتاده وبولها وروثها هدر وكذا جنايتها بيدها وفمها وحجر كبير اثارتها
بسوق عنيف وسقوط سرجها وكنخس دابته فيضمن جنايتها وراكبها لو القته وكجنبها راكبها ...
على المستحق المعتاد في طريق لا المعتاد ولا في ملكه ومباح وكنزح ساحة الباب فتعثر به سائر وكسقوط
الميزاب والجناح في الشارع وكوضع حجر كبير فيه وكحفر بير فيه وبنا دكة او سقيف فيه الا المصلحة عامة
باذن الامام وكصياح على صبي على شجرة فوقع فمات من صيحته وامكنه نزوله بدونها لا كبيرا ولا ان
سقط فقتلا وبرودته وكافزاع حامل فوضعت فيضمن ديته من خرج حيا وغرة الميت وكمن امر بحفر
بير في طريق لا في ملكه ضمن لا الحافر الا ان يعلم فان كان عبده ففي رقبته يفديه بها او يسلمه فان كان لغيره
ماذونا ففي رقبته يطالب بها سيده ويرجع بها على الامر ان جهل العبد لا ان علم فان كان محجورا ففي رقبته
~~رقبته يطالب بها سيده ويرجع بها على الامر ان جهل العبد لا ان علم فان كان محجورا ففي رقبته~~
يطالب بها سيده ويرجع على الامر علم العبد او جهل لانه جناية المغصوب على الغاصب الى قدر قيمته
ويضمن الامر ان تلف فان كان ماذونا لم يضمن ولم يوخذ الامر ان علم العبد الا ان جهل وعلى الحافر
الطم لئلا يضر المار وكمن اشتغل بصبي او عبد فقتلا ضمن قال الاصح المهير قال احمد بن علي

ان كان مميزا لم يضمنه ولو امره الى خارج البلد ولا غير المميز فيها يتيما او بامه كل
ذلك فيما لا يعنته ومنه يوخذ لهما جواز العرف على الصغار وكذا في الاب ابنه الى اكبر منه لا يحفظ
مثله وعقل الاب ملف صنعة الكبير ان فرط وكالام وضعت طفلها في موضع فيه كانون
فاحترق ومثله يصله عادة والا فلا ليس على الاب والام حفظ الصغير كالوديعة وكمن وضع
ولد جاره بقرب نار او حجر فوقع لا اذا الغالب انه لا يقع وكوقوع الجناح والميزاب فاتلف
ضمن البايع وعند م المشتري وكوقوع شجرة مايلة تعدت على طرقها حبها ميلانها وامكنه
رفعها فاتلفت كالجدار فان كان لجماعة فعلموا ضمنوا بالحصص فان علم واحد ضمن الكل عند م
والحصة عند ابي جعفر وابي مضر

فصل وعلى المكلف

قتل خطا مكلف او غير
مكلف مسلما او ذميا او ذا عهد الكفارة ... تسلمه وصح قبل الموت وبعد الجرح فان تعذرت رقبة
فصوم شهرين ولا مباشرة او سببا فيه معنى الالة كنخس دابة ووقودها وسوقها وركوبها لا غيره
كحفر ورش وحجر في الطريق وتتعدد على الجماعة لا جنين ولا في عمد الا في قول المنتخب والقسم وم
وش

فصل في قتل

الحر عمدا ولو عمدا قيمته ما لم يجاوز دية الحر الا في الغصب الا في قول
الاحكام وش فيما بلغت وفي جراحاته بالنسبة الى قيمته ولو بلغت ارش الحر ... في عينه نصف
قيمته وقال ف و محمد ما نقص القيمة وفي جنايته ثلث قيمته ولو بلغت ارشه فيه او اكثر اخذها
معه وفي جنين الامة لا من سيدها نصف عشر قيمته ولو انثى وقال ح عشر للانثى وفي جنين البهيمة نصف
عشر قيمته وقال ... ح وش ما نقص الام فان طرحته حيا فقيمته

فصل

في فقو عين شاة
القصاب او غيره والبقرة والناقة نقص القيمة او ضمان ثوب تخرق بوقوع رجل عليه بدفع
غيره على الغير ما لم يحترز ومن اوقد في ملكه لم يضمن ما احرق به في غير ملكه فان وضعه في غير ملكه
ضمن كلما احرق ولو تعد كطرد الفرس من الشارع وطارت وعند م يضمن المتصل وما في حكمه ولو وضع في
ملكه لا المتعدد ولو وضع في غير ملكه ولو وضع شبكة في ملكه او حفر بيرا في مباح فما تلف لم يضمن الا ان
وضع الشبكة في ملكه مباح في حق الجميع ولم يزل النفر ... ولو اخرج حمارا او دخ غيره فاتلفه
او اتلفه فقرار الضمان عليه وكلاهما مطلوب ... واضع ما فيها شريكان في الضمان وكذا ان
لم يقبض لكن ساقه عنيفا عند الناصر والكرخي وط وقول للم انه كالقبض خلاف قوله الثاني فلو طرد
دابة من مزرعها عنيفا فسلمت ثم تلفت بعد فعلى القولين ولو ضاعت دابة من يد احد الشريكين ...
او العلف لم يضمن للتحفظ المجموع فيهما او فرط ضمن ومن اجر كل المشترك وسلم استقلالا ضمن لمن باع
نصيبه ... الكل ولو شد فرس من خشبة ملقاه في طريق او بعترت بها فانكسرت رجلها لزم قيمتها
لعدم نفعها الا اذا انتفعت بعد كالنتاج ضمن الارش ولو فتح قفصا او اصطبلا او حرف قرحيا او فتح
بستانا او حل عقال دابة ضمن ان تولد التلف حالا لا متراخيا قال ابو مضر وكل قيد العبد كالدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)